

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

جرايات التقاعد

امر عدد 1176 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات اعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية.
باقترح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 13 و 73 منه.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنشر بالمحق لهذا الامر قائمة العناصر القارة للمرتب التي يقع على اساسه ابتداء من اول اكتوبر 1985 احتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد اعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

الفصل 2 - تخضع ابتداء من اول اكتوبر 1985 للحجز من اجل جارية التقاعد العناصر القارة لمرتب الاعوان المنصوص عليهم بالفصل الاول من هذا الامر ويخضع كذلك لنفس الحجز ما يعادل المسكن الوظيفي والسيارة الوظيفية.

غير انه تعفى في الفترة المتراوحة ما بين اول اكتوبر 1985 و 30 سبتمبر 1988 المؤسسات العمومية التي تنتفع باعانة من الدولة من دفع مساهماتها بعنوان العناصر الجديدة التي سوف يقع ادماجها في المرتب الخاضع للحجز من اجل التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985.

ولا ينسحب هذا الاعفاء على المنح التكميلية الوقتية.

الفصل 3 - تحتسب المساهمات بعنوان المنح ذات المقادير المتغيرة على اساس المقادير التي تقاضاها العون.

الفصل 4 - بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية تقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة التي يتقاضاها المعينون بالامر من المؤسسات التي الحقوا بها.

الفصل 5 - بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها غير منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة الراجعة للرتب والخطط المرسمين بها في مؤسساتهم الاصلية.

وفيما يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس معدل المقادير الراجعة للرتبة او الخطة التي كان العون يشغلها.

بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق والذين يمكن تعيينهم في خطة وظيفية نظرا لرتبتهم في مؤسساتهم الاصلية فانه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس :

1 - العناصر القارة الراجعة لرتبتهم الاصلية حسب الشروط المضبوطة بالفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل.

ب - العناصر القارة الراجعة لخططهم الوظيفية وتحتسب هذه العناصر بالرجوع الى العناصر القارة للخطط الوظيفية للمؤسسة الاصلية طبقا لقرار صادر عن هذه المؤسسة مصادق عليه من طرف سلطة الاشراف.

الفصل 6 - لا تدفع مساهمات المشغل بعنوان التقاعد في صورة اللاحق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

الفصل 7 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي